E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.60
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا، إيطاليا*، بارغواي، البرازيل، البرتغال*، بنما*، بوروندي*، بوليفيا*، بيرو، الجمهورية الدومينيكـــية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا*، السويد، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قـــبرص*، كرواتـــيا، كـــندا، كوســـتاريكا، المكســـيك، الـــنرويج* نيوزيلندا*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي عـــلى حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونظـــرا إلى أن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكـــرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية دونما تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحـــريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة بهذا القرار الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا،

واهتماما منها بما استجد من تطورات لدى الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشـــير إلى أن هـــدف العقـــد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهونها في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تؤكد أهمية الفراغ، في موعد لا يتعدى عام ٢٠٠٤، من صياغة "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، كيما يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده قبل اختتام العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحـــيط عـــلما بارتياح بعقد الدورة الأولى للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٢، وهو جهاز فرعي من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تشير إلى أن الولاية المسندة إلـــيه هي مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقوام هذه الولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠٠٢/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، وأوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنة بسائر السكان، وبشأن استمرار الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ يشجعها ما تعهد به المجتمع الدولي مجددا بحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، وما يبديه من اهتمام متزايد بذلك،

وإذ ترحب بالوثيقة التي تتضمن حصيلة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال والتي اعتمدت في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبما ورد فيها من التزامات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لأطفال السكان الأصليين، وإذ تلاحظ بارتياح أن المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين سوف يركز في دورته الثانية على موضوع "الأطفال والشباب من السكان الأصليين"،

وإذ ترحب أيضا بحصيلة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وبما أولي من اهتمام لقضايا السكان الأصليين في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالتوصية بشأن "دور الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية" التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات الذي عقد في اسطنبول في آذار/مارس ٢٠٠٢،

١- *ترحب* بالتقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2003/90 وAdd.1-3)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٥؛

٢- *تشجع* المقرر الخاص على مواصلة دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات التي تعترض حاليا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، تمشيا مع الولاية المسندة إليه والواردة في قرار اللجنة ٢٠٠١/٥٧؛

٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن ينظر، لدى نهوضه بعمله، فيما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه؛

٤- *تطلب أيضا* إلى المقرر الخاص، لدى نهوضه بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يلتمس ويتلقى ويتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٥- *تطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقريره الأول، وخاصة ما يؤثر منها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مما قد يسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي تخص "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛

٦- *تدعو* المقرر الخاص، لدى اضطلاعه بمهمته، أن يراعي كل ما يتصل بالولاية المسندة إليه من توصيات صادرة عن المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التابعين للجنة الفرعية؛

٧- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر حضور المقرر الخاص الدورة السنوية الثانية للمحفل الدائم المقرر عقدها في مقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٨- *تكرر* دعوة المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال السكان الأصليين ونسائهم، وإلى الأخذ بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

٩- *تطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون كليا مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم كل ما يطلبه إليها من معلومات، وأن ترد بسرعة على ما يوجهه إليها من نداءات عاجلة؛

١٠- *ترحب* بالزيارات الرسمية الأولى التي قام بها المقرر الخاص، وتشجع الحكومات على الرد إيجابا على طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

١١- *تحيط علما* باعتزام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم ندوة حول إدارة القضاء، مستفيدة في ذلك من التبرعات، والهدف من الندوة هو مساعدة المقرر الخاص على دراسة الموضوع

الرئيسي لتقريره السنوي لعام ٢٠٠٤، على أن يشارك فيها خبراء حكوميون وخبراء من السكان الأصليين ومن المنظمات غير الحكومية وخبراء مستقلون؛

١٢- *تشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات التي يهمها الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص السكان الأصليون، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛

١٣- *تشجع* مؤتمر القمة العالمي المعني بأوساط المعلومات على أخذ قضايا السكان الأصليين في الاعتبار المناسب في إعلان المبادئ وخطة العمل وفي جميع البرامج الأخرى ذات الصلة التي يعتمدها المؤتمر الذي سيعقد في جنيف في عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥؛

١٤- *تحث* الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، أو التي لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- *تحث* الدول كافة، في هذا السياق، على الوفاء بما تعهدت به من التزامات ذات صلة بهذا القرار في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٧- *تطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته؛

١٨- *تقرر* النظر في متابعة هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -